ذبائح أهل الكتاب في التناول القرآني

الواقع الأمريكي نموذجًا

إعداد

الشيخ د/ أحمد محمد أبو سيف

مدير الإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف المصرية

وإمام المركز الإسلامي TMCC بتوليدو أوهايو

(نسخة محررة مزيدة)

شكر وتقدير

يطيب لي في مفتتح هذه الورقة أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (أمجا)، رئيسًا وأمانةً وأعضاءً، على ما أتاحه لي من شرف البحث في هذا الموضوع الشائك، الذي يمس الحياة اليومية للمواطن المسلم المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية مسًّا مباشرًا لا يخفى؛ فما من بيت مسلم في هذه البلاد إلا والسؤال عن حل اللحوم المتداولة في أسواقها حاضر على مائدته. وأشير إلى أن هذه الورقة تطور طبيعي للبحث الذي تشرفت بتقديمه إلى المؤتمر السنوي التاسع لأئمة المساجد بالمجمع، الذي عُقد سنة ٢٠١٢م تحت عنوان «الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية»؛ فقد أعدت النظر فيه بعد ما تراكم من خبرة الواقع والإمامة، وزدته تحريرًا في مواضع، واستدراكًا في مواضع، وتنزيلًا على مستجدات لم تكن على هذه الصورة يومئذ، والله أسأل أن يجعله خالصًا نافعًا.

ملخص البحث: تتناول هذه الورقة حكم ذبائح أهل الكتاب من خلال مدخل قرآني يحرر بقاء وصف «أهل الكتاب» لليهود والنصارى وما يترتب عليه من أحكام المؤاكلة، مع النظر في أثر ما وصفهم به القرآن من الكفر أو الشرك. وتخلص إلى أن ما ورد في القرآن من وصف طوائف منهم بالكفر أو الشرك يقرر الحكم العقدي على ما أحدثوه وجحدوه، ولا يلزم منه إلغاء الاسم القرآني الخاص بهم ولا الأحكام المترتبة عليه في باب الطعام والمناكحة؛ إذ البحث في أصل الانتساب الديني لا في صحة الاعتقاد. وتقرر أن الإجماع منعقد على أصل حل ذبائحهم بنص آية المائدة، وأن

الخلاف واقع في فروع المسألة، وأن أهلية الذابح شرط وآلية الذبح شرط آخر مستقل تشهد له الآية ذاتها (إلا ما ذكيتم)، ثم تنزل الحكم على واقع الولايات المتحدة بقاعدة الغالب وفقه الذرائع سدًا وفتحًا، وتختم بضوابط عملية وتوصيات مؤسسية للجالية المسلمة.

الكلمات المفتاحية: أهل الكتاب – الذبائح – التذكية الشرعية – فقه الأقليات – قاعدة الغالب – سد الذرائع – الولايات المتحدة.

Abstract

This study examines the ruling on the slaughtered meat (dhabīḥah) of the People of the Book (ahl al-kitāb) through a Qurʾanic lens. It argues that the Qurʾanic designation "People of the Book," together with its attendant rulings on food and intermarriage, remains in force for Jews and Christians despite the descriptions of disbelief (kufr) or associationism (shirk) applied to some of them in the Qurʾan; for these descriptions concern the creedal judgment on what they innovated and denied, and do not entail abolishing the legal designation or its consequent rulings in the domain of transactions. The study affirms the juristic consensus on the basic permissibility of their slaughter per Q 5:5, locates the recorded disagreement in subsidiary cases (invoking a name other than Allah, the Christians of Banū Taghlib, the fats forbidden to Jews), and distinguishes two independent conditions: the slaughterer's eligibility, and the validity of the act of slaughter itself, the latter grounded in Q 5:3 ("except what you have slaughtered"). It then applies the ruling to the United States through the juristic principle of predominance (al-ghālib) and the jurisprudence of blocking and opening the means (sadd and fatḥ al-dharāʾiʿ), reviewing the U.S. Humane Methods of Slaughter Act (1958/1978) and its religious-slaughter exemption. It concludes with practical guidelines and institutional recommendations for Muslim minorities in the West.

Keywords: People of the Book; lawful slaughter (tadhkiyah); fiqh of minorities; principle of predominance; blocking the means (sadd al-dharāʾiʿ); United States.

المقدمة المنهجية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ونبيه ورسوله صفوة الخلق وإمام المهتدين، وبعد:

أهمية الموضوع ومشكلته: إن مسألة ذبائح أهل الكتاب من المسائل التي يتجدد السؤال عنها كلما انتقل المسلم من بيئة يغلب فيها حضور المسلمين وشعائرهم ومسالخهم إلى بيئة يغلب فيها غيرهم؛ ويعيش ملايين المسلمين اليوم في المجتمعات الغربية حيث يمس هذا السؤال حياتهم اليومية مسًّا مباشرًا؛ وقد كثر فيه القول بين مضيِّق يحرم ما في الأسواق جملةً، وموسِّع لا يفرق بين حال وحال. ومشكلة

البحث تتحدد في السؤال الذي طرحه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: هل يعتبر النصارى (واليهود) اليوم من أهل الكتاب الذين أحل الشرع ذبائحهم، مع ما عُلم من انحرافهم العقدي وبُعد كثير منهم عن التدين؟

أسئلة البحث: ١) هل فرّق القرآن الكريم بين أهل الكتاب والمشركين تسميةً وحكمًا؟ ٢) ما أثر وصف بعضهم بالكفر أو الشرك في بقاء مسمى «أهل الكتاب» لهم؟ ٣) ما حكم ذبائحهم في كلام أهل العلم سلفًا وخلفًا، وما محل الإجماع والخلاف فيه؟ ٤) كيف ينزَّل الحكم على واقع المجتمع الأمريكي المختلط بقاعدة الغالب وفقه الذرائع؟ ٥) هل يشترط لاعتبارهم أهل كتاب التزامُهم بدينهم؟

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي: باستقراء الآيات الواردة في أهل الكتاب وتصنيفها، ثم تحليل دلالاتها على ضوء أقوال المفسرين والأصوليين، مع المنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء، وتنزيل الأحكام على الواقع الأمريكي بقواعد الفقه ومقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة: كُتب في أصل المسألة قديمًا في مدونات الفقه والتفسير، ومن أبرز ما كتب حديثًا: بحث «الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحـوم المستوردة» ليحيى بن محمد الديلمي (بتقديم الشيخ مقبل الوادعي)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٥ (٣/١٠) بشأن الذبائح (١٩٩٧م)، وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن الذبائح وطعام أهل الكتاب، وفصل الذبائح من كتاب «الحلال والحرام في الإسلام» للقرضاوي. وتتميز هذه الورقة بتركيزها على التناول القرآني لمسمى «أهل الكتاب» وبنائه أساسًا للحكم، ثم تنزيله على خصوصية الواقع الأمريكي.

خطة البحث: انتظم البحث في تمهيد وستة مباحث وخاتمة: المبحث الأول: أهل الكتاب في التناول القرآني (التفريق بينهم وبين المشركين، ووصفهم بـالكفر والشرك، وتحقيق القول في ذلك). المبحث الثاني: حكم ذبيحة أهل الكتاب (الأدلة ونقول الإجماع وأقوال أهل العلم، ومسألتا الشحوم والمجوس). المبحث الثالث: نظرات في الفتاوى المعاصرة وواقع المسلمين في الغرب. المبحث الرابع: أثر طرق الذبح المعاصرة في الحكم. المبحث الخامس: قاعدة الغالب وفقه الذرائع في تنزيل الحكم. المبحث السادس: هل يشترط لاعتبارهم أهل كتاب التزامهم بدينهم؟ ثم الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات، فقائمة المصادر.

المبحث الأول: أهل الكتاب في التناول القرآني

والمدخل الصحيح لهذه المسألة أن نبدأ من الاسم القرآني نفسه: «أهل الكتاب»؛ فإن مرد الخلاف في حكم ذبائحهم يرجع إلى تأويل العلماء للآيات التي أورد الله تعالى فيها ذكرهم وأوصافهم كما وردت في الكتاب العزيز

- فبين قائل بشركهم أو كفرهم نظرًا لما ورد في حق بعضهم من التسمية بالكفر والشرك في غير ما موطن من كتاب الله تعالى وإنكارهم نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وبين معتبر لهم على أصل ديانتهم باعتبار نصوص القرآن التي تسميهم "أهل كتاب" وتحل معاملتهم ومؤاكلتهم ومصاهرتهم.

فهل فرق القرآن الكريم بين المشركين وأهل الكتاب، وهل وصفهم بالشرك أو الكفر؟

- والجواب أن الله تعالى أورد في التفريق بين أهل الكتاب والكفار أو المشركين في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى....) الآية[1]

٢- وقوله تعالى: (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا....) الآية[2]

٣- وقوله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد)[3]

٤- وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)[4]

---

[1] الآية ٨٢ من سورة المائدة.
[2] من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران.
[3] الآية ١٧ من سورة الحج.
[4] الآية ٥٧ من سورة المائدة.

ففي هذه الآيات وغيرها دلالة على أن المشركين غيرُ أهل الكتاب حكمًا ووصفًا؛ فالعطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين، لأن عطف الشيء على نفسه يحتاج إلى دليل خاص[5]

ولكن ثمة آيات أخرى في كتاب الله تعالى وصفت أهل الكتاب بالكفر أو الشرك؛ من مثل قوله تعالى:

١- قوله تعالى: (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون. قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجًا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون)[6]

٢- وقوله تعالى: (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون. يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون. وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)[7]

٣- وقوله تعالى: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)[8]

٤- وقوله تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)[9]

وذلك من ذكر بيان حال عبادتهم لغير الله تعالى وكذا من ختام الآية الكريمة: (سبحانه عما يشركون)[10]

---

[5] فتاوى الشيخ الشنقيطي ص ٣٥. [وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تفسير سورة الحج، عند الآية ١٧].

[6] الآيتان ٩٨، ٩٩ من سورة آل عمران.

[7] الآيات ٧٠، ٧١، ٧٢ من سورة آل عمران.

[8] الآية ٦٤ من سورة آل عمران.

[9] الآيتان ٣٠، ٣١ من سورة التوبة.

[10] من الآية ٣١ من سورة التوبة.

وبين هذه الآيات وتلك، آيات أخرى من كتاب الله تعالى تبين لنا أن القرآن الكريم يحدثنا عن أهل الكتاب باعتبارهم فريقان عقيدة وعبادة وخلقًا:

أما العقيدة فمنها ما قال الله تعالى:

١- (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون)[11]

٢- (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقًا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)[12]

٣- (وإن منهم لفريقًا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)[13]

٤- (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير)[14]

٥- (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقًا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)[15]

٦- (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظًا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون)[16]

وفي جانب العبادة:

قوله تعالى: (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عـن المنكـر

---

[11] الآية ١٠١ من سورة البقرة.
[12] الآية ١٤٦ من سورة البقرة.
[13] الآية ٧٨ من سورة آل عمران.
[14] الآية ١٠٩ من سورة البقرة.
[15] الآية ١٤٦ من سورة البقرة.
[16] الآية ١٤ من سورة المائدة.

ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين. وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين)[17]

وفي جانب الخلق:

قوله تعالى: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمًا ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)[18]

وقد يستقيم الفهم لهذه المسألة إذا قلنا بأن الله تعالى وصف بعض أهل الكتاب بالكفر الصريح ومن ذلك:

١- قوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئًا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعًا ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير)[19]

٢- قوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم)[20]

وعليه نفهم تخصيص بعض الآيات لبعض أهل الكتاب بالكفر الصريح كقوله تعالى:

١- (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[21]

٢- (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف

---

[17] الآيات ١١٣، ١١٤، ١١٥ من سورة آل عمران.
[18] الآية ٧٥ من سورة آل عمران.
[19] الآية ١٧ من سورة المائدة.
[20] الآيتان ٧٢، ٧٣ من سورة المائدة.
[21] الآية ١٠٥ من سورة البقرة.

في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يـا أولي الأبصار)[22]

٣- (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدًا أبدًا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون)[23]

٤- (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة. رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة. فيها كتب قيمة. وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة. وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية)[24]

ولا يعني ذلك قولنا بأن ما عليه صواب أو أن إنصاف القرآن الكريم لهم لا يعني إنكار ما هم عليه من عدم اتباع النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، غير أن شركهم يختلف عن كفر المشركين الذين عبدوا الأوثان، ويفيدنا في ذلك ما ذكره الإمام ابن تيمية في الفتاوى:

---

[22] الآية ٢ من سورة الحشر.
[23] الآية ١١ من سورة الحشر.
[24] الآيات من ١ – ٦ من سورة البينة.

الشرك المطلق[25] في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب[26]، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين)[27]، فجعل المشركين قسمًا غير أهل الكتاب[28]

وقال تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد)[29] فجعلهم قسمًا غيرهم - ابتدعوا - لا باعتبار أصل الدين[30]

وأما دخولهم في المقيد[31]:

---

[25]الفرق بين «الشيء المطلق» و«مطلق الشيء» مصطلح أصولي كثير الورود في كتب التوحيد: فالشيء المطلق هو الكامل منه (كالإيمان المطلق أي الكامل، والشرك المطلق أي شرك عبدة الأوثان الكامل)، ومطلق الشيء هو أصله أو أدنى درجاته (كمطلق الإيمان أي أصله، ومطلق الشرك ما دون الكامل). [الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مادة «إطلاق» (بتصـرف واختصار)].

[26]حيث إن شركهم ينحصر في شرك الربوبية "فالعقيدة التي يعتنقها جميع النصارى - على اختلاف مذاهبهم - هي عقيدة أن الإله واحد، إلا أن عقيدة النصارى التي لا تختلف بالنسبة لكل الكنائس، وهي أصل الدستور الذي بينه المجمع النيقاوي، هي الإيمان بإله واحد: "آب" ضابط الكل، خالق السماوات والأرض، كل ما يُرى وما لا يُرى. غير أنهم يصورون الأقانيم الثلاثة بوصفهم الآب والابن والروح القدس ويدعون للمسيح (عليه السلام) توحيد الربوبية بقولهم: المسيح هو "الابن" من أجل خلاصنا نزل من السماء، وتجسد من الروح القدس، ومن مريم العذراء تأنس، واختلفت مذاهبهم في المسيح: أهو ذو طبيعة لاهوتية وطبيعة ناسوتية، أم ذو طبيعة واحدة لاهوتية فقط؟! وهل هو قديم كالآب، ويضطربون في تفسير الأقانيم: فتارة يقولون أشخاص، وتارة حواس، وتارة صفات، وتارة جواهر، وتارة يجعلون الأقنوم اسمًا للذات والصفة معًا، ونظرًا لمحاولة تصور الأقانيم الثلاثة وإله واحد، وصعوبة الجمع بينها، فإن علماء النصارى الذين كتبوا في اللاهوت حاولوا تأجيل النظر العقلي في هذه القضية، التي يرفضها العقل ابتداء."

[27]من الآية ١ من سورة البينة.

[28]ولعل عطف مشركين هنا ليس على جملة أهل الكتاب وإنما على الكافرين من أهل الكتاب فيكونون (كافرو أهل الكتاب ومشركو العرب) في الحكم الوارد في السورة الكريمة سواء في الحكم عليهم أنهم ليسوا تاركي ما هم عليه من الكفر بالله تعالى حتى تأتيهم البينة. ويوجه معنى هذا الحمل للآية الكريمة أن الله تعالى حدثنا عن أهل الكتاب أنهم (ليسوا سواء) من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون (١١٣) يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين (١١٤) وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين، ومع كل ما وصفهم الله بهم من الإيمان بالله والتعبد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن تسمية أهل الكتاب لم تنفك عنهم فدل على أنهم لم يؤمنوا بعد برسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك حديث عنهم بقوله "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمًا ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" ومع ذلك كله على أنه قد يكون المراد بالآية الكريمة الكافرين من أهل الكتاب دون من لم يكفر الكفر المطلق - حسب عبارة الإمام ابن تيمية - مع المشركين وليس كل أهل الكتاب مع المشركين في نسبة الكفر المذكورة هنا في هذه النقطة. والله أعلم.

[29]الآية ١٧ من سورة الحج.

[30]الفتاوى الكبرى كتاب السنة والبدعة. [وانظر كلام ابن تيمية في تفسير سورة البينة: مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم، ج١٦].

[31]يعني دخولهم في الشرك المقيد.

ففي قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)[32]، فوصفهم بأنهم مشركون[33]

وسبب هذا: أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك،

كما قال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)[34].

وقال تعالى: (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)[35].

وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)[36]،

ولكنهم بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين.

وقال الإمام الشنقيطي: "ووجه الفرق بينهم بعطف بعضهم على بعض هو أنهم جميعًا مشركون. والمغايرة التي سوغت عطف بعض المشركين على بعض هي اختلافهم في نوع الشرك. فشرك المشركين غير أهل الكتاب كان: شركًا في العبادة؛ لأنهم يعبدون الأوثان. وأهل الكتاب لا يعبدون الأوثان، فلا يشركون هذا النوع من الشرك؛ ولكنهم يشركون شرك ربوبية؛ كما أشار له الله تعالى بقوله: (اتخذوا أحبارهم

---

[32] الآية ٣١ من سورة التوبة.

[33] وهو ما ورد عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله) قال - صلى الله عليه وسلم -: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه». قال أبو عيسى هذا حديث غريب. [أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٩٥)، وقال: غريب؛ وقد حسّنه جمع من أهل العلم بشواهده، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والألباني في صحيح سنن الترمذي]. - ولعله مما يلفت النظر في الآية الكريمة أن الله تعالى قال: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا) - ولم يقل آلهة وهذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لعدي بن حاتم الطائي - (إن صح الحديث) - أنه شرك الطاعة في الأمر والنهي وليس شرك العبودية المطلقة، وإن كنت أخشى أن يلتبس هذا الأمر على من قرب بين هذا وبين شرك مشركي مكة حين قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فإن حالهم أبين من أن نفصل فيه القول حيث كان سكوتهم واعتقادهم في ألوهية هذه الآلهة من دون الله تبارك وتعالى. والله تعالى أعلم.

[34] الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

[35] الآية ٤٥ من سورة الزخرف.

[36] من الآية ٣٦ من سورة النحل.

ورهبانهم أربابًا من دون الله)[37]، ومن اتخذ أربابًا من دون الله، فهو: مشرك به في ربوبيته. فادعاء أن عزيرًا ابن الله والمسيح ابن الله من الشرك في الربوبية، ولما كان الشرك في الربوبية يستلزم الشرك في العبادة قال الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)[38]"[39]

وعليه فإما أن يتوجه الخطاب في الآيات كما سبق وإما أن يقال بأن انقسام أهل الكتاب إلى مؤمن وكافر إنما كان ذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وإن الحكم عليهم بكفرهم بنبوة النبي الأعظم ثابت إلى يوم القيامة، غير أن ذلك لا ينفي ما أثبته الله تعالى لهم من أصل المسمى (أهل الكتاب) وما ترتب عليه من المعاملات التي تخصهم دون غيرهم من نحو المؤاكلة والمناكحة، وإن اشترك معهم غيرهم في بقية المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها مما لا يتناقض في ذاته مع أصول المعاملات في الإسلام فينكر باعتبار المخالفة لا باعتبار الديانة أو الملة.

خلاصة المبحث: بين الاسم والحكم. والذي يتحصل من مجموع النصوص أن لأهل الكتاب اعتبارين: اعتبارَ أصل الانتساب إلى كتاب سماوي ودين له بقية من آثار الوحي، وهو الذي بُنيت عليه الأحكام المخصوصة في المعاملات من المؤاكلة والمناكحة؛ واعتبارَ ما طرأ على ذلك الأصل من تحريف وتبديل وكفر، وبخاصة الكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته، وهو الذي بُني عليه الحكم العقدي العام. فلا تناقض بين أن يقال: هم أهل كتاب من جهة الاسم والحكم الخاص في باب الطعام والمناكحة، وهم كفار بما جحدوه بعد البعثة؛ ولو كان مجرد وقوعهم في تلك المقالات يرفع عنهم كل حكم متعلق بالاسم لما بقي معنى لنزول آية المائدة - وهي من أواخر ما نزل - بتقرير حل طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم.

المبحث الثاني: حكم ذبيحة أهل الكتاب

وأما عن تناول طعامهم والأكل من ذبيحتهم باعتبارهم أهل كتاب أم أهل شرك فيجيب عليه جملة من أهل العلم بين القديم والحديث:

---

[37] الآية ٣١ من سورة التوبة.

[38] الآية ٣١ من سورة التوبة.

[39] فتاوى الشيخ الشنقيطي ص ٣٥. [وانظر: أضواء البيان، تفسير سورة الحج، عند الآية ١٧].

ونبدأ بما ذكره الإمام ابن تيمية في الرد على جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل من ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقًا، ولا يدري ما حالهم؟

فأجابهم - رحمه الله - بقوله: ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين[40]

فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد. فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء.

كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدًا مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان.

وأحال رحمه الله هذا القول إلى الرافضة[41]:

فقال: إن من حرم ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، شأنه شأن الرافضة، الذين يحرمون نكاح نساء أهل الكتاب وأكل ذبائحهم.

---

[40] نسب الإمام ابن تيمية رأيه إلى الإجماع بناء على أن اختلاف الإمام علي رضي الله عنه ومن تابعه ليست نشأته جواز أكل طعام أهل الكتاب من عدمه وإنما اختلافهم حول اعتبار أهل الكتاب في ذاتهم وحكم من المرتدين إلى النصرانية هل هم منهم أم لا إلى آخر ما دار حوله الخلاف في هذه المسألة، فإن صح ما ذكرت هنا انعقد الإجماع كما ذكر الإمام رحمه الله. [والمسألة في: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٣/١٧٢ (مسألة في جماعة ينكرون على من أكل ذبيحة يهودي أو نصراني)؛ ومجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ج٣٥ (كتاب الأطعمة)].

[41] الرافضة هي: إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، انفردت من بين الفرق المنتسبة للإسلام بالبراءة من أبي بكر وعمر ومسبتهما، وتكفيرهم لكثير من الصحابة الكرام وسبهم إياهم. قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «والرافضة: هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسبونهم وينتقصونهم». طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٣). وأصل هذا القول: أن الإمام عليًا - رضي الله عنه - قال: «لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر». ولقول جعفر الصادق: «لا تأكلوا ذبائحهم» ولأن الإله الذي يذكرون اسمه - إن ذكروه - هو أبو المسيح أو أبو عزير، فوجود هذا اللفظ كعدمه. (المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن). وأخرج الطبري في تهذيب الآثار عددًا من الروايات في ذلك منها: ١- وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر». (حديث موقوف) ٢- حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب، قال: سمعت محمد بن علي، يحدث، عن علي: «أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب». (حديث موقوف) ٣- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا خصيف، قال: حدثنا عكرمة، قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقرأ هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [سورة المائدة آية ٥١] الآية. (حديث موقوف)

ويجيب رحمه الله بقوله: - وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم.

- وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم، فإن الله تعالى قال في كتابه:

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[42]

أقول: أما الكتاب فما ورد من ذكر آية المائدة.

وأما السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب أصحاب دعوة من دعوه من اليهود.

وقد ثبت أن امرأة يهودية أهدت إليه شاة مسمومة، وذلك ما رواه أبو هريرة: أهدت يهودية للنبي عليه السلام بخيبر شاة مسمومة فأكل وأكل القوم. فقال عليه السلام: «ارفعوا أيديكم، إن الشاة تخبرني أنها مسمومة»، ثم قال لليهودية: «ما حملك على ذلك؟». قالت: قلت: إن كان نبيًا لم يضره، وإن كان ملكًا أرحت الناس منه. فقال عليه السلام: «ما كان الله ليسلطك علي».[43]

وأما الإجماع: فقد نقله عدد من العلماء منهم:

١- الإمام ابن رشد - رحمه الله - قال في - البداية -: فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[44]

٢- وقال الإمام ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله

٣- وقال أبو الطيب الآبادي[45]: وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى.[46]

---

[42] من الآية ٥ من سورة المائدة.

[43] أخرجه البخاري في كتاب الجزية، ومسلم - باب السم. [البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، برقم (٣١٦٩)، وانظر برقم (٢٦١٧)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب السم، برقم (٢١٩٠)].

[44] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتاب الذبائح - باب: في من تجوز ذبيحته ومن لا تجوز.

[45] الإمام العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي مصنف عون المعبود لشرح سنن أبي داود.

[46] عون المعبود - باب في ذبائح أهل الكتاب - ٨ / ١٠.

٤- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قد خص بالإجماع[47].

٥- ونقل هذا الإجماع الإمام القاسمي في تفسيره محاسن التأويل.[48]

٦- وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهودي[49]

٧- وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ابتداء وخبر، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس يدخل تحت عموم الخطاب[50]

تحرير محل الإجماع: والذي يستقيم به الجمع بين نقول الإجماع المتقدمة وبين ما سيأتي من آثار عن بعض الصحابة والتابعين بالمنع أو الكراهة: أن الإجماع منعقد على أصل حل ذبائح أهل الكتاب في الجملة بنص آية المائدة، وأما الخلاف فواقع في فروع المسألة لا في أصلها: كذبيحة من سُمع منه الإهلال بغير اسم الله، وذبائح نصارى بني تغلب، وما حُرّم عليهم في شرعهم كالشحوم؛ فمن نقل الإجماع أراد الأصل، ومن حكى الخلاف أراد هذه الفروع، ولا تعارض. فالخلاف في القيد لا يلغي أصل الحكم، كما أن أصل الحكم لا يلغي أثر القيد عند ثبوته.

٨- وأورد قول الإمام ابن عباس - رضي الله عنه -: قال الله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[51]، ثم استثنى فقال: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير وذلك لأنهم يذبحوه على الملة.

٩- وقال الإمام ابن عباس رضي الله عنه أيضًا: "طعامهم": ذبائحهم، ودليله أن النبي أهدت إليه امرأة من اليهود شاة في خيبر فأكل منها ودعاهم رجل يهودي على خبز

---

[47]أورده الإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله في أحكام أهل الذمة لابن القيم.
[48]محاسن التأويل للقاسمي.
[49]تفسير القرطبي ٦ / ٧٨.
[50]تفسير القرطبي ٦ / ٧٦.
[51][الأنعام: ١٢١].

الشعير وإهالة سنخة[52] تغيرت رائحته وهذا يدل على أن ذبيحتهم حلال وهم اليهود والنصارى

١٠- وقال الإمام عطاء - رحمه الله -: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله جل وعز قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون.

١١- وقال الإمام القاسم بن مخيمرة[53]: كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس اسم كنيسة لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت

١٢- وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [الأنعام: ١٢١]

١٣- وجاء في كتاب الذبائح من (المدونة) ما نصه: قلت: أفتحل لنا ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، ولكن إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح، قلت: أرأيت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه ولا أحرمه[54]، وتأول مالك قوله: (أو فسقًا أهل لغير الله به) (٦: ١٤٥)، وكان يكرهه من غير أن يحرمه، قلت: أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسدًا عندهم لا يستحلونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم، أيحل أكله للمسلمين؟ قال: كان مالك مرة يجيزه فيما بلغني، ثم يقول: لا - و(المدونة): عند المالكية، أصل المذهب فهي كالأم عند الشافعية.

١٤- ونقله ابن عطية عن مالك أيضًا:

---

[52] رواه أحمد، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[53] ورد في سير أعلام النبلاء: القاسم بن مخيمرة الإمام القدوة الحافظ أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل دمشق حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي وعن علقمة بن قيس... وطائفة. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة قال وكان ثقة وله أحاديث، وقال أبو حاتم ثقة صدوق كوفي.

[54] يقول الدكتور القرضاوي في كتابه (الحلال والحرام): "وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلًا فيما أهل لغير الله به، ولم يحرمه، لأن معنى ما أهل به عنده - بالنسبة لأهل الكتاب - إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)."

قال أبو حيان في البحر المحيط[55]: نقل ابن عطية عن مالك: الكراهة فيما سمى عليه الكتابي اسم المسيح، أو ذبحه لكنيسة، ولا يبلغ به التحريم.

١٥- وقال الإمام الآلوسي - رحمه الله -: واختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها غير اسم الله تعالى كعزير وعيسى عليهما السلام فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لا تحل وهو قول ربيعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل وهو قول الشعبي وعطاء، قالا فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون[56]

١٦- وقال الحسن: إذا ذبح اليهودي والنصراني فذكر غير اسم الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل فإذا غاب عنك فكل فقد أحل الله تعالى لك

ويلخص الإمام الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب جملة ما اختلف فيه العلماء فيما يلي:[57]

يقول - رحمه الله - وحاصل هذه المسألة أن ذبيحة الكتابي لها خمس حالات لا سادسة لها:

الأولى: أن يعلم أنه سمى الله عليها وهذه تؤكل بلا نزاع ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك لأنه لا يعتد بهم في الإجماع.

الثانية: أن يعلم أنه أهل بها لغير الله ففيها خلاف وقد قدمنا أن التحقيق أنها لا تؤكل لقوله تعالى: (وما أهل لغير الله به).

الثالثة: أن يعلم أنه جمع بين اسم الله واسم غيره وظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضًا فيما أهل لغير الله.

الرابعة: أن يعلم أنه سكت ولم يسم الله ولا غيره فالجمهور على الإباحة وهو الحق والبعض على التحريم كما تقدم.

الخامسة: أن يجهل الأمر لكونه ذبح حالة انفراده فتؤكل على ما عليه جمهور العلماء وهو الحق إن لم يعرف الكتابي بأكل الميتة كالذي يسل عنق الدجاجة بيده، فإن عرف

---

[55]البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تفسير آية المائدة ٥، ٢ / ١٥٢.

[56]روح المعاني (٦ / ٦٥).

[57]دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ وانظر: أضواء البيان، تفسير سورة الأنعام، عند قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [الأنعام: ١٢١].

بأكل الميتة لم يؤكل ما غاب عليه عند بعض العلماء وهو مذهب مالك ويجوز أكله عند البعض وبه قال ابن العربي المالكي: "إذا عايناه يسل عنق الدجاجة بيده فلنا الأكل منها لأنها من طعامه والله أباح لنا طعامه"، واستبعده ابن عبد السلام. قال مقيده عفا الله عنه: هو جدير بالاستبعاد فكما أن نساءهم يجوز نكاحهن ولا يجوز مجامعتهن في الحيض فكذلك طعامهم يجوز لنا من غير إباحة الميتة لأن غاية الأمر أن ذكاة الكتابي تحل كذكاة المسلم

وفي ختام هذه المسألة أقول - والله تعالى أعلم - إن هذه الآية وحدها في القرآن تناولت قضية مؤاكلة المسلمين لطعام أهل الكتاب وبقية الآيات التي تناولت طعامهم في القرآن إنما تحدد ما أحل الله لهم أو حرم عليهم من مثل قوله تعالى:

١- (كل الطعام كان حلًا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) (آل عمران: ٩٣)

٢- (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) (الأنعام: ١٤٦)

وقد اختلفوا فيما حرم على أهل الكتاب كشحم الجوف من البقر والغنم المحرم على اليهود هل يباح للمسلم مما ذبحه اليهودي أم لا؟

والجمهور على إباحة ذلك للمسلم وحجتهم ما يلي:

١- أن الذكاة لا تتجزأ، إذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، وإذا صح أكل بعض الشاة في عقيدة المسلمين صح أكل بقيتها، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة.

٢- فإن قال قائل: فإن الله سبحانه وتعالى نص على أن حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قولهم هذا أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يباح للمسلم أكله ولو أن أهل الكتاب أيضًا يحرمون أكل الإبل فحرمت علينا بناء على ذلك وهو غير ثابت شرعًا ولا عقلًا.

٣- ما ثبت في صحيح البخاري من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه على أخذ جراب من شحم اليهود يوم خيبر.[58]

٤- ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي على خبز وشعير وإهالة سنخة أي ودك متغير الريح

٥- وبقصة الشاة المسمومة التي بعثتها اليهودية له صلى الله عليه وسلم ونهش من ذراعها، وقد قالوا إنه صلى الله عليه وسلم عزم على أكلها هو ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أو لا.

وكرهه مالك ومنعه بعض أصحابه كابن القاسم وأشهب واحتج أصحاب مالك بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قالوا المحرم عليهم ليس من طعامهم حتى يدخل فيما أحلته الآية.

تنبيه: في حكم غير أهل الكتاب داخل المجتمع المختلط

وأما عن المجوس[59]: فقد اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بأكل ذبائحهم، نظرًا لبعض النصوص الواردة في حقهم مثل:

- ما روى الحسن بن محمد، قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية أن لا تؤكل (له ذبيحة) ولا تنكح (له) امرأة».[60]

- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[61]

---

[58] صحيح البخاري - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. [برقم (٣١٥٣)، كتاب فرض الخمس؛ ومسلم برقم (١٧٧٢)].

[59] المجوسية ديانة فارسية ثنوية تقدّس النار وتقول بإلهين: إله للنور والخير وإله للظلمة والشر؛ ومن أبرز عقائدهم تقديس النار، والقول بتناسخ الأرواح، والإيمان بالرجعة وظهور من ينشر العدل في آخر الزمان. وليسوا أهل كتاب، وإنما عوملوا في الجزية بسنّتهم بنص الحديث.

[60] والحديث أخرجه عبد الرزاق ٦٩/٦ رقم ١٠٠٢٨، وابن أبي شيبة ٤٣٢/٦ ومن طريقه البيهقي ١٩٢/٩، وابن زنجويه ١٣٧/١ والهيثمي في الزوائد ٦٩٠/٢ رقم ٦٧٥ والحديث مرسل رواه الحسن بن محمد وهو تابعي.

[61] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب ٤٢١/١ رقم ٤٢، قال البزار: والحديث مرسل ولا نعلم أحدًا قال عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك ورجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فمحمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمرا ولا عبد الرحمن فهو منقطع الإسناد.

والذي يترجح أنهم لا تؤكل ذبائحهم في بلادهم أو المواطن التي يهيمنون عليها، فيتيقن المتناول لذبائحهم أنها ذبحت على ملتهم، أما إذا اختلطوا بغيرهم سواء بالمسلمين أو أهل الكتاب فالحكم للغالب؛ خاصة إذا كانت ثمة قوانين حاسمة تضبط وتنظم طريقة الذبح بناء على الدين الغالب للبلاد كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

والحكم فيهم - والله أعلم - يشمل الحكم في الوثنيين واللادينيين.

وكذا يشمل المسالخ العامة التي تحوي خليطًا من العمال من أديان مختلفة.

المبحث الثالث: نظرات في الفتاوى المعاصرة وواقع المسلمين في الغرب

وقد طالعت أثناء تناول هذه المسألة (طعام أهل الكتاب) بعض ما كتب حولها ولعل من أهمها ما ورد تحت عنوان: الأقوال المسددة في حكـم الـذبائح واللحـوم المستوردة[62]

ورأيت من خلالها اعتراضات جمة على تناول طعام أهل الكتاب غير أن البحث لم يخرج في تأصيله عن جملة ما ذكرنا، وكل ما ورد فيه من اعتراضات تنحصر أسبابها في الطريقة التي يؤدى بها الذبح وهو الأمر الخارج عن محور هذه الورقة وأنا على يقين بأنه سيكون محل بحث أحد العلماء الكرام المشاركين في هذا المؤتمر.

وممّا يعضد ما ذهبتُ إليه أن المجامع والهيئات الفقهية المعنية بواقع الغرب قد استقر أكثرها على أصل الحل مع التحري؛ فقد عالج مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قضايا الذبائح والأطعمة في دورته لسنة ٢٠١٢م، وأفرد لها جملة أوراق في فقه الذبح الآلي، والقطع الرأسي، وطرق ذبح الماشية في الولايات المتحدة، وحكم لحوم أهل الكتاب في ضوء النص القرآني؛ كما قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حلَّ ذبائح أهل الكتاب في الغرب ما لم يثبت مانع، تنزيلًا لأصول رفع الحرج وعموم البلوى. وورقتي هذه امتداد لذلك المسار وتحرير لمأخذه القرآني، لا خروج عليه.[63]

---

[62] تأليف أبي عبد الله/ يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي راجعه وقدم له الإمام المحدث الشيخ/ مقبل بن هادي الوادعي والشيخ/ محمد بن عبد الله الإمام، ويقع البحث في نحو ٣٨ صفحة. [نسخة إلكترونية متداولة على شبكة الآجري العلمية].

[63] انظر أوراق مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (أمجا) لسنة ٢٠١٢م «الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية»، المنشورة على موقع المجمع amjaonline.org؛ وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن الذبائح وطعام أهل الكتاب.

ولكن ما يثير الانتباه أن الفتاوى الواردة من الشرق تبحث في المسألة من حيث تناول المسلمين في الشرق لطعام أهل الكتاب، وهو الأمر الذي نحن في غنية عنه في هذه البقاع فللمسلمين هناك مجازرهم أو مسالخهم وهم مزارعهم وأنعامهم ولديهم من الإمكانيات التي قد تكون تعطلت لسبب أو لآخر، وهم في تمام الاستغناء عن ذلك الاستيراد في جملته.

وليس من تمام الفقه أن تُنقل الفتاوى الصادرة في بيئة إسلامية يتيسر فيها تحصيل اللحم الحلال إلى واقع الأقليات المسلمة نقلًا آليًا دون اعتبار الفروق؛ فتنزيل الحكم يختلف باختلاف القدرة والحاجة والغالب، وليس معنى ذلك أن الحاجة تلغي الضوابط، وإنما معناه أن المفتي الذي يعيش حيث يسهل الحلال لا يحسن أن يجعل فتواه معيارًا عامًا ملزمًا لمن يعيش في بيئة تخالفها في القدرة والبدائل.

أما عن أحوال المسلمين في الغرب والذين ارتضوا لأنفسهم أن يعيشوا على مثل هذه الأرض فلهم أحوالهم ومسائلهم التي لن تخرج في جملتها عن أصول التشريع وضوابطه لكنها تحتاج من فقيه مستبصر يقطن إلى الواقع المعيش لينظر في الصورة الكاملة لأبعاد فتاواه، والله أعلم.

وأما اعتراض بعض مشايخنا وعلمائنا على طعام أهل الكتاب اليوم باعتبار إلحادهم أو خروجهم عن أصل ملة دينهم فما أراه أشد على المسلم من ادعائهم الولد لله، أو نسبة بعضهم الفقر أو غلول اليد إلى الله الملك - سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا -، ومع ذلك كله وغيره من قتلهم الأنبياء أو أكلهم الربا أو تبديلهم آيات الله تعالى، مما أخبر به القرآن الكريم إلا أن الله أبقى لهم على خصوصية مسماهم واعتبر أصل ديانتهم

ونؤكد مرة أخرى:

إن آية المائدة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم فإن كان ثمة نسخ فهي ناسخة وإن كان ثمة تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق فلها الصدارة في ذلك خاصة أنها لم ترد فقط بحكم الطعام وإنما اقترنت بأمر آخر وهو نكاح الكتابيات، وهو الأمر الذي لم يختلف عليه أهل المشرق والمغرب ولن نأخذ الدين إلا جملة واحدة ولن نتشبه بمن يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

وعلى أهل كل منطقة (ولاية أو مدينة أو مقاطعة) أن يتحروا عن طريقة أداء الذبح لديهم فإن كان يتعارض مع أصل ما وصف الله فالامتناع عنه أولى لا لكونه لأهل الكتاب وإنما للطريقة التي تتبع.

والله تعالى أعلم

المبحث الرابع: أثر آلية الذبح المعاصرة في الحكم (بين يدي أهلية الذابح)

قررنا فيما مضى أن على أهل كل منطقة أن يتحروا عن طريقة أداء الذبح لديهم، فإن كان يتعارض مع أصل ما وصف الله فالامتناع عنه أولى «لا لكونه لأهل الكتاب وإنما للطريقة التي تتبع»؛ وهذا المبحث تحرير لهذه الكلمة وبيان لمأخذها من الكتاب العزيز، حتى لا يُفهم أن إثبات أهلية أهل الكتاب وحده كافٍ في الحكم بالحل مطلقًا؛ فأهلية الذابح شرط، وآلية الذبح شرط آخر مستقل عنه.

التأصيل القرآني للمسألة: الأصل فيها صدر آية المائدة نفسها التي عليها مدار البحث، قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)[64]، فحرّم سبحانه المنخنقة والموقوذة - والتدويخ المعاصر بالصعق أو بالمسدس صورة من الوقذ والخنق - ثم استثنى: (إلا ما ذكيتم)؛ فدل على أن الموقوذة إن أدركت وفيها حياة فذُكيت حلت، وإن ماتت بالوقذ قبل التذكية فهي ميتة لا تحلها أهلية الذابح كائنًا من كان، مسلمًا أو كتابيًا. فالآية الواحدة (المائدة) جمعت شرطي الباب: آلية الذكاة في صدرها (الآية ٣)، وأهلية الذابح في قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (الآية ٥)؛ وبهذا يلتئم هذا المبحث مع التناول القرآني الذي بنينا عليه البحث كله.

واقع الآلية في أمريكا بحسب القانون الفيدرالي: ينظم ذبح الماشية قانونُ طرق الذبح الرحيم (Humane Methods of Slaughter Act, 1958/1978م؛ 7 U.S.C. §§1901–1907)، وقد نص في المادة (1902) على طريقتين كلتاهما «رحيمة» معتبرة قانونًا: (أ) تدويخ الحيوان وإفقاده الإحساس قبل تعليقه وذبحه بوسيلة سريعة فعالة، أو (ب) الذبح وفق الشعائر الدينية - اليهودية أو أي ديانة أخرى - بإفقاد الحيوان وعيه بفقر الدم الدماغي الناشئ عن قطع الشريانين السباتيين قطعًا آنيًا متزامنًا بأداة حادة، وهذا الثاني هو عين الذكاة الشرعية بحروفها تقريبًا. كما نصت

---

[64] من الآية ٣ من سورة المائدة.

المادة (1906) على إعفاء الذبح الديني وما يسبقه من تجهيز الحيوان من اشتراط التدويخ صيانة للحرية الدينية. وأما الدواجن فغير مشمولة بهذا القانون أصلًا، وإنما يحكمها قانون فحص منتجات الدواجن (PPIA) ولوائح هيئة سلامة الغذاء (FSIS) التي لا توجب تدويخها وتعفي الذبح الديني منه صراحة.[65]

فيتحصل من نص القانون أمران جليلان: أولهما أن الشريعة لم تُحرج في هذه البلاد؛ فالذبح الشرعي الكامل بلا تدويخ مشروع قانونًا بنص المادة (1902/ب)، بل عدّه القانون نفسه طريقة رحيمة قائمة بذاتها - وفي هذا شهادة من واضعي القانون لرفق الذكاة الشرعية تُذكر فتُشكر - وهو ما يفتح الباب واسعًا أمام ما سنوصي به من إنشاء مشاريع الذبح الإسلامية، إذ لا عائق قانونيًا دونها. وثانيهما أن إخواننا اليهود قد استثمروا هذا الإعفاء الديني في رقابة الكوشر المبثوثة في عامة مسالخهم، ونحن أولى بمثل ذلك، وهو عين توصيتنا الثالثة.

تنزيل قاعدة الغالب على آلية الذبح: وإذ بنينا الحكم في أهلية الذابح على الغالب، فكذلك نقول في الآلية، والغالب فيها يختلف باختلاف الصنف: فالأبقار ونحوها يغلب في المسالخ التجارية تدويخها بالمسدس النافذ قبل الذبح، والحيوان بعده غالبًا حي حياةً غير مستقرة يُجهز عليه بالذبح وإنهار الدم، ومناط الحل إدراك تذكيته وفيه حياة على ما دلت عليه آية المائدة؛ وقد فصّل قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٥ (٣/١٠) بشأن الذبائح ضوابط ذلك: فالأصل أن تتم الذكاة دون تدويخ، والحيوان المدوَّخ تحل ذبيحته إذا تحقق بقاء حياته حتى تمام تذكيته، ولا يحل ما مات بسبب التدويخ قبل ذبحه - ومنه الدجاج الذي يموت بالصعق قبل الذبح.[66] وأما الدواجن فيغلب صعقها بحوض الماء المكهرب بمعايير يُقصد بها شلّ الطائر لا قتله ثم يُذبح آليًا أو يدويًا، فيبقى الغالب فيها إدراك الذكاة مع وجوب التحري في المسالخ التي يثبت فيها خلاف ذلك.

---

[65] Humane Methods of Slaughter Act, 7 U.S.C. §1902(a)–(b), §1906؛ ولوائح FSIS للذبح الديني (9 C.F.R. Part 313). وانظر دليل المكتبة الزراعية الوطنية الأمريكية (USDA NAL) للقانون المذكور.

[66] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٥ (٣/١٠) بشأن الذبائح، الدورة العاشرة، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مجلة المجمع، العدد العاشر؛ وانظر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن الذبائح وطعام أهل الكتاب.

وضابط التوازن في هذا الباب: أن من قال بالحل مطلقًا دون نظر إلى الآلية فقد أسقط قيد التذكية الذي نصت عليه الآية، ومن قال بالتحريم مطلقًا لمجرد فساد عقائد أهل الكتاب فقد أسقط نص المائدة؛ والطريق الوسط ما قررناه.

ثمرة التحرير: أن ما يثبت في مسلخ بعينه موتُ الحيوان فيه قبل تذكيته، أو وقوع الذبح على غير محل الذكاة، يُمنع لحمُه من جهة الآلية لا من جهة دين الذابح - فهو من باب الميتة لا من باب ذبيحة الكتابي -، وما عدا ذلك فباقٍ على الأصل المتقدم من حل ذبيحة أهل الكتاب بقاعدة الغالب، ويبقى باب الورع مفتوحًا لمن أراد الاحتياط لدينه من غير إنكار على المترخص، كما قدمنا في فقه الذرائع. وتفصيل مستجدات هذه الآلات وأحكامها موكول إلى الورقة المتخصصة في هذا المؤتمر كما أسلفت.

المبحث الخامس: تنزيل النص القرآني على الواقع الغربي المعاصر (قاعدة الغالب وفقه الذرائع)

كون المجتمع أخلاط بين النصارى وغيرهم وقد يتعذر التمييز

قد علمنا أن عموم المجتمع الأمريكي ينتسب إلى الديانة المسيحية[67] ورأينا من خلال الواقع والإحصائيات أن كل من لا ينتسب إلى الديانة المسيحية يعد من الأقليات التي تعيش في المجتمع الأمريكي فهل يمكن أن نعتمد في تقديرنا للأمر في هذه الحالة أن العبرة بالغالب وأن النادر لا حكم له

ومن المعلوم أن الفقهاء - رحمهم الله - يبنون الأحكام على الغالب الشائع ولا يلحقونها بالقياس على ما قل وندر[68].

---

[67] ٧٨٪ للديانة المسيحية، ٤,٧٪ الديانات الأخرى (يهود: ١,٧٪، بوذية: ٠,٧٪، إسلام: ٠,٦٪، هندوس: ٠,٤٪). ووفق أحدث دراسة للمشهد الديني الأمريكي من مركز بيو للأبحاث (Pew Research Center, Religious Landscape Study 2023–2024، نشرت فبراير ٢٠٢٥م): المسيحيون نحو ٦٢٪، واليهود ١,٧٪، والمسلمون ١,٢٪، والبوذيون ١,١٪، والهندوس ٠,٩٪، وغير المنتمين دينيًا نحو ٢٩٪؛ فالغلبة للمسيحية باقية وإن تراجعت نسبتها، فالاستدلال بقاعدة الغالب قائم.

[68] القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي: ٢٦١، وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة: ٤٢: [العبرة للغالب الشائع، لا للنادر.] وجاء في الفروق: "يلحق النادر بالغالب في الشريعة" [الفروق للقرافي: ٩٩/٣.]، قال يوسف بن عبد الهادي بن المبرد (ت: ٩٠٩هـ) في (مغني ذوي الأفهام: ١٧٥): "العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له، منها: أن الغالب على الأطفال عدم جودة التصرف؛ فلا يصح التصرف منهم، وإن وجد من بعضهم جودة التصرف؛ فهو نادر". اهـ

والغالب في المجتمع الأمريكي هو الديانة المسيحية ثم تتلوها اليهودية ثم الإسلام ثم بقية النحل والمذاهب[69] مع الاختلافات الواردة في التقارير الرسمية والإحصاءات الميدانية لعدد المنتسبين إلى الديانات المختلفة والنحل المتعددة.

وبناء عليه فإن الغالب الأعم في المجتمع الغربي عمومًا والأمريكي خصوصًا يبقى هو الديانة المسيحية وتتبعها بقية الديانات الأخرى، وقاعدة الحكم بالغالب تسمح لنا أن نبقى في إطار البحث عن حل طعام أهل الكتاب أو حرمته. على أنه ينبغي التنبه إلى أن غلبة المسيحية في عموم السكان لا تستلزم بالضرورة غلبتها في عمالة المسالخ وصناعة اللحوم، فيُنظر مع الغالب السكاني إلى القرائن الصناعية والتنظيمية ونظام المسلخ ومن يباشر الذبح فيه ومن شذ عن ذلك فلا يقاس عليه وذلك في الحكم العام ويبقى الحكم على الحالات الفردية كل على حسب علمه بما يعايش فإن غلب على منطقة ما، من ليس لهم دين أو من يستحلون ما هو محرم على المسلمين وأهل الكتاب فإن الحكم عليهم يختلف بحسب توصيف الحال.

وأرى والله أعلم. أنه لا يحتج في عموم الحكم حول هذه المسألة بقاعدة: سد الذرائع التي يوجب العمل بها العقل الصحيح واتفق عليها أهل العلم، وأن كل ما يفضي إلى الحرام قطعًا فهو حرام عند جميعهم[70].

كما ذهب جمهور العلماء إلى العمل بها أيضًا فيما يفضي إلى الحرام غالبًا، وإن كان لا يقطع بإفضائه إليه، واختلفوا فيما دون ذلك مما تردد فيه الأمر: هل يفضي إلى الحرام أم لا؟ أو تساوى فيه الاحتمالان، فمنهم من يعمل القاعدة فيه، ومنهم من لا يعملها، حيث تبقى في إطار الاجتهاد الذي تختلف فيه المدارك والأفهام، وتتباين فيه الأقوال، ويبذل المجتهد فيه وسعه من حيث إعمال الفكر ومراعاة المقاصد والموازنة بين المصالح والمفاسد.[71]

---

[69] وفقًا لدراسة عام ٢٠١٠، قال ٨٨,٤٪ من البالغين بأنهم مسيحيون، وهي نسبة منخفضة عن عام ١٩٩٠ حيث كانت نسبة المسيحيين ٩٦,٤٪، يمثل البروتستانت ٥١,٣٪، في حين تمثل الكاثوليكية الرومانية ٢٣,٩٪، وهي أكبر طائفة فردية. وتقدر دراسة أخرى المسيحيين من جميع الأعراق بنسبة ٣٠-٣٥٪. وبلغ مجموع تقارير الديانات غير المسيحية في عام ٢٠١٠، ٢,٧ في المائة، مرتفعة من ١,٣٪ في عام ١٩٩٠. والديانة غير المسيحية المنتشرة هي الديانة اليهودية (٠,٧٪)، البوذية (١,٠٪)، الإسلام (٠,٦٪)، الهندوسية (0.4٪)، موحد العالمية (٠,٣٪). ومن بين ٢,٣٪ في عام ١٩٩٠، وصف ٨,٩٪ في عام ٢٠١٠ أنفسهم بالإلحاد، أو لا دينيين ببساطة.

[70] وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله اتفاق السلف على أصل سد الذريعة. (الموافقات ٣ / ١٩٣).

[71] قال الإمام القرافي رحمه الله: "فإنَّ من الذرائع ما هو معتبر إجماعًا، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين... وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله، ومنها ما هو ملغي إجماعًا؛ كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كان وسيلة إلى الحرام، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال، فنحن - أي

وأما الذرائع الضعيفة والتهمة البعيدة، فلا ينبغي أن نعمل فيها القاعدة فتُسد؛ لأن العبرة بالغالب، وهي في الغالب لا تفضي إلى المنكر، فمنعها ضرب من التضييق، وإفراط في إعمال (سد الذرائع).

ولست حين أذكر ذلك بالذي يهون من شأن القضية التي نحن بصدد معالجتها ولكني في نفس الوقت أخشى أن نضيق على المسلمين في مسألة ما فتنفلت من بين أيديهم مسائل أخرى أهم وأخطر،

وقد علمنا أننا في هذه البلاد قد أوقفنا الله تعالى على ثغر حراسة الدين أو بتعبير آخر حراسة تدين الناس ومحاولة تقريبهم من معالم دينهم.

وإذا اعتبرنا أن الأمور تقدر بقدرها فإننا ندرك خطورة الواقع حيث ما يحيط بأبنائنا والأجيال المتلاحقة في المجتمع الأمريكي من مؤثرات، جديرة بأن تصرفهم عن دينهم على وجه الجملة ونسأل الله الحفظ والسلامة.

وندرك أيضًا أن استعمال مبدأ سد الذرائع بما يتجاوز المسموح به عند أهل العلم قد يسمح لنافذة أخرى تنادي بأن المسلمين أهل تشدد وتعصب[72].

وهو الأمر الذي لم تعد الجاليات الإسلامية تحتمل المزيد منه في الوقت الراهن لأسباب كثيرة ليس هذا موطن تفصيلها.

وعليه فإن الذريعة التي يجب أن تُسد هي الخطوة القريبة التي تفضي إلى المنكر يقينًا أو في غلبة الظن، أما الخطوات البعيدة التي بينها وبين الحرام خطوات أدنى فتحريمها بحجة سد الذريعة هي نفسها ذريعة إلى التشديد والتضييق يجب أن تُسد.

وما نراه من المبالغة في سد الذرائع بحجة الغيرة على الدين - مثلًا - لا يخدم الغرض نفسه، وقد يخدمه حينًا من الدهر؛ لكنه لا يلبث أن يكون عونًا ودافعًا للناس للتساهل في تفحُّم بعض الذرائع التي هي - في الحقيقة - فتنة واقعة، أو تفضي إلى الحرام؛ كردة فعل منهم على ذلك التشدد.

المالكية - نعتبر الذريعة فيها ويخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة أي بمذهب المالكية." (البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ٤/ ٣٨٣).

[72] بين سد الذرائع وفتحها للكاتب: سامي بن عبد العزيز الماجد (بتصرف).

إن تحريم الذرائع التي تفضي إلى الحرام قطعًا أو غالبًا هو من قبيل تحريم الوسائل لا من قبيل تحريم المقاصد، ولذا فما حُرّم من هذا القبيل فإنه يباح عند الحاجة، ولو لم تكن ثمة ضرورة، ولعله يغني في هذا الموطن ما قاله الأئمة:

١- ابن تيمية رحمه الله: "ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة".، وقوله: (ما كان منهيًا عنه لسد الذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة)[73]

٢- القرافي: "قد تكون وسيلة المحرَّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به؛ بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة، إذا عُجِزَ عن دفعه عنها إلا بذلك...؛ فهذه الصور كلها: الدفعُ وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة".[74]

٣- ابن القيم: "ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا؛ للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها"[75]

ويتبين مما سبق: أن إباحة ما حُرّم سدًا للذريعة لأجل الحاجة منزلة من الترجيح بين المصالح والمفاسد، فما كانت مصلحته أرجح من مفسدته فإنه لا يُسد، بل يباح مراعاةً للمصلحة الراجحة وإلغاء للمفسدة المرجوحة.

وإلى أن يسخر الله تعالى مجموعة من رجال الأعمال المسلمين يقومون على مشاريع الذبيحة التي تتفق مع تعاليم الشريعة ويتوفر البديل الحق للمسلمين فإن الأمر في إطار الإباحة بما يسر الله تعالى من أصل التشريع وبما غلب على حال المجتمع من كونهم أهل كتاب يحل لنا طعامهم بالاتفاق مع أصل دينهم.

فإذا اعتمدنا بالإضافة إلى ذلك قول الإمام القرافي:

---

[73] مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ٢٣/١٨٦–١٨٧.

[74] الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون، عالم الكتب، ٢/٣٣؛ وانظر شرح تنقيح الفصول له.

[75] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/١٦١.

"اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويُكره، ويُندب، ويُباح..."[76].

وقول الإمام ابن عاشور: ولولا أن لقب سد الذرائع قد جعل لقبًا لخصوص سد ذرائع الفساد لقلنا إن الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع أخرى، أما وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سد الذرائع لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح، ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كان صورها مقتضية المنع أو الإباحة، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط.[77]

وفتح الذرائع لم يكن محل خلاف بين العلماء، بل الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء هو سد الذرائع، ولذلك اعتبر من الأدلة عند الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل حتى اشتهر المذهب المالكي به واعتبر أكثر المذاهب اعتمادًا عليه.

ولا ينصرف ذهن المتلقي لأقوال هؤلاء الأكابر إلى أن يؤدي فتح الذرائع إلى جلب المفاسد أو تنفتح الذرائع التي سُدَّت لإفضائها إلى المحظور، ولكن المراد هو ما أقره الله تبارك وتعالى بقوله "(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[78] "وقوله تعالى "(يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفًا)..."[79]".

وعليه فإن الحكم فيما يخرج إلى الأسواق المحلية في الولايات المتحدة إنما الأصل فيه ما غلب على جمهور العاملين، وهم في الأصل من جملة أهل الكتاب الذين أحل الله تذكيتهم وطعامهم حسبما ورد في المبحث السابق، فإن تيقن المسلم برأي العين أو بالخبر القاطع أن من يمارس الذبح فيما يأكل ليس مسلمًا فله حالته الخاصة التي لا تقاس على باقي أفراد المجتمع الأمريكي.

ونسأل الله التوفيق ونعوذ به من الخذلان

المبحث السادس: هل يشترط لاعتبارهم أهل كتاب التزامهم بكتابهم وتعاليم دينهم

---

[76] شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩.
[77] مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٢٩، ص٣٦٩.
[78] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
[79] من الآية ٢٨ من سورة النساء.

اعتبار أصل الديانة هو محل النظر عندنا في الحكم على ذبائحهم حيث لا يخلو المجتمع ممن يتمسكون بأصل الدين وقد ابتلينا في مجتمعاتنا الإسلامية بمن ابتعدوا عن أصل الدين جملة وتفصيلًا فتركوا الصلاة والصيام والزكاة والحج وربما تعدى الأمر إلى حجاب المرأة المسلمة، وكما هو معلوم من فسوق بعض المسلمين أو الكثيرين منهم وخروجهم عن أصول الديانة وارتكابهم الفواحش والموبقات ولا نجزم بكفر هؤلاء جميعًا ما لم يكن منهم إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن خلال التجربة والواقع تدرك أن كل من ينتسب إلى دين يقر بما فيه وإن لم يعمل به أو ببعضه

وليس المقصود من هذا القياس التسويةَ بين كفر أهل الكتاب وفسق عصاة المسلمين؛ فبين المقامين فرق ظاهر لا يخفى، وإنما المقصود التنبيه إلى أن ضعف التدين أو تفشي المعصية لا يرفع بمجرده الاسم الشرعي الذي رتبت عليه الأحكام، إلا إذا ثبت انتقال الشخص أو الجهة عن ذلك الوصف إلى وصف آخر مؤثر في الحكم.

إن تحول الدين إلى مجموعة من الطقوس والشعائر كأداء بعض المسلمين صلاة الجمعة أو حضورهم محفل صلاة العيد أو اجتماعهم على الجنائز لا يضفي عليهم صبغة الدين وفي نفس الوقت لا يخرجهم عن ربقته

فصرنا في حاجة الآن إلى بحث مسألة الفرق بين الدين والتدين وهذا ما نبه إليه رب العالمين جميع أفراد المجتمع الإسلامي حين قال: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)

وهو الخطاب المشترك في مضمونه ودلالته مع ما خاطب الله تعالى به بني إسرائيل حين قال: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)[80] على قول من قال إنها في بني إسرائيل.

فالدين بثوابته وأصوله قائم في الإسلام لا يقل من قيمته ولا ينزل من منزلته ما يمارسه بعض أتباعه من انتهاكات أو تجاوزات وقد استقر في قلوبنا ما أقره رب العالمين في القرآن الكريم "(وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابًا يلقاه منشورًا (١٣) اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا (١٤) من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما

---

[80] الآية ٤٤ من سورة البقرة.

كنا معذبين حتى نبعث رسولًا (١٥))[81]، تعقيبًا على ما ذكر من شأن بني إسرائيل في صدر سورة الإسراء.

وقد أخبرنا الله بما ألحقه أهل اليهودية والنصرانية بأديانهم، وقد علم الله فيهم ذلك وأبقى عليهم في جملتهم مسماهم ولقبهم، إلا إذا تطرقنا للبحث لدلالات الفروق اللفظية بين المواطن التي خاطبهم الله فيها بـ "أوتوا الكتاب" و"أهل الكتاب"، ولكن على الجملة فقد عرض القرآن الكريم علينا جملة من انحرافاتهم منها ما يتعلق بالعقيدة ومنها ما يتعلق بالشريعة ومنها ما يتعلق بالأخلاق

فلقد علمنا - وما كان لنا أن نعلم لولا أن الله أخبرنا - ما نسبوه إلى الله العلي القدير من نسبة الولد لله[82] وادعاء بألسنتهم الفقر[83] وغلول اليد[84] لله العلي القدير - تعالى الله عما يقولون - وأمرهم بالمنكر ونهيهم عن المعروف وقتلهم الأنبياء[85] خصوصًا وسفكهم الدماء عمومًا وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل[86].

ويبقى لنا أن نعيش في كنف الوصية المشتركة التي أوصى بها رب العالمين كلا الفريقين بقوله "(ولله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيًا حميدًا (١٣١))"[87]

---

[81] الآيات ١٣، ١٤، ١٥ من سورة الإسراء.

[82] قال تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون) (التوبة: ٣٠).

[83] قال تعالى: (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق) (آل عمران: ١٨١).

[84] قال تعالى: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفرًا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادًا والله لا يحب المفسدين) (سورة المائدة: ٦٤).

[85] قال تعالى: (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلًا (١٥٥)) وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا (سورة النساء: ١٥٥-١٥٦).

[86] قال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا (١٦٠) وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا) (سورة النساء: ١٦٠-١٦١).

[87] سورة النساء، الآية ١٣١.

وأن نقول إن انحرافهم عن أصول ديانتهم لا يمنع من مؤاكلتهم أو تناول ذبائحهم بما سبق وأن فصلنا في موطنه من البحث، وهذا الحكم يشمل أيضًا ذبيحة أهل الفرق الضالة والمخالفة أو الفاسق بكبيرة أو ما هو محل خلاف في كفر تاركه.

ضوابط عملية للمسلم في أمريكا (ثمرة البحث)

١- الأصل في ذبيحة المسلم والكتابي الحل إذا تحققت التذكية ولم يثبت مانع معتبر.

٢- لا يخرج اليهود والنصارى من اسم أهل الكتاب بمجرد ما عندهم من تحريف أو كفر أو ضعف التزام؛ إذ البحث في أصل الحكم المتعلق بالطعام لا في صحة العقيدة.

٣- إذا علم المسلم على التعيين أن الذابح وثني أو لا ديني، أو أن جهة بعينها يغلب على مباشرة الذبح فيها هؤلاء، لم يعمل بأصل الحل في تلك الحالة المعينة.

٤- إذا ثبت أن الحيوان يموت بالصعق أو الخنق أو الآلة قبل الذبح لم يجز أكله؛ لأن الإشكال في فقد التذكية لا في ديانة الذابح.

٥- التحري مطلوب بقدر الطاقة والقرائن، لا على وجه الوسوسة ولا التكليف بما لا يطاق.

٦- وجود البديل الحلال الموثوق أولى وأبرأ للذمة حيث تيسر بلا حرج، لكنه لا يجعل غيره حرامًا بمجرد وجوده.

٧- فتاوى البلاد الإسلامية التي يتيسر فيها الحلال لا تنقل إلى واقع الأقليات إلا بعد فقه الفروق في الحاجة والغالب والبدائل.

٨- على المؤسسات الإسلامية في الغرب أن تعمل على إنشاء بدائل حلال موثوقة، لا أن تجعل غياب البديل سببًا لتضييق دائم على الناس.

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونسأله سبحانه في أول الأمر وخاتمته الهداية وحسن التوفيق.

أبرز النتائج:

١- فرّق القرآن الكريم بين أهل الكتاب والمشركين تسميةً وحكمًا؛ والعطف بينهما في آيات متعددة يقتضي المغايرة، وهذه المغايرة لا تنفي اشتراك الجميع في حكم المخالفة العقدية بعد البعثة عند عدم الإيمان بالنبي الخاتم، وإنما تثبت بقاء وصف أهل الكتاب وما رتب عليه من أحكام خاصة. وما ورد من وصف بعضهم بالكفر أو الشرك يقرر الحكم العقدي على ما أحدثوه، ولا يلزم منه إلغاء الاسم القرآني الخاص بهم في باب المعاملات.

٢- مسمى «أهل الكتاب» باقٍ لهم في القرآن مع ما حكاه عنهم من الانحرافات العقدية والعملية، وعليه تنبني أحكام المؤاكلة والمناكحة الخاصة بهم.

٣- الإجماع منعقد على أصل حل ذبائح أهل الكتاب بنص آية المائدة، والخلاف المحكي إنما هو في فروع: كسماع الإهلال بغير اسم الله، ونصارى بني تغلب، والشحوم المحرمة عليهم.

٤- لا يشترط لاعتبار اليهود والنصارى من أهل الكتاب في هذا الباب التزامُ كل فرد منهم بتعاليم دينه؛ فالعبرة بأصل الانتساب الديني العام لا بدرجة التدين الفردي، مع بقاء الفرق العقدي الظاهر بين كفر أهل الكتاب وفسق عصاة المسلمين.

٥- تنزيل الحكم على الأسواق الأمريكية مبني على قاعدة الغالب مع القرائن؛ فعند الجهل التفصيلي بحال الذابح أو الجهة يُرجع إلى الغالب العام والقرائن الصناعية والتنظيمية، ولا يكتفى بالغالب السكاني وحده عند قيام قرينة مخالفة، ولا يصح التوسع في سد الذرائع بما يضيق على الجاليات بغير موجب، مع بقاء الورع الشخصي لمن أراد من غير إنكار على المترخص.

٦- أهلية الذابح شرط، وطريقة الذبح شرط آخر مستقل؛ فما ثبت فيه موت الحيوان قبل تذكيته مُنع للطريقة لا لدين الذابح، وفق ما فصلته قرارات المجامع الفقهية.

وأقر بأنني في كل يوم من أيام حياتي يزداد يقيني بأني لا أطاول أهل العلم ولست من أنصافهم ولعلي فقط أحاول التعلم على أيدي إخواني ومشايخي حين أطرح مثل هذه الأطروحات التي لن تخلو من الخطأ لأقتبس من فيض علمهم وأنال من شرف توجيههم فما العلم إلا بالتعلم ومما أقدره لنفسي وأعترف بفضل الله علي فيه أني لم أكن يومًا طالبًا للقب أو حريصًا على مكانة مما رأيت غيري يتبارى إليه ويبذل لأجله ما هو أعز وأقيم،

وعليه فإن كل ما بذلت في هذه الصفحات قابل لإزالته من أوله إلى آخره إذا ارتأى ذلك مشايخنا وإنا على السمع والطاعة لكل من أراد بنا خيرًا ودلنا إلى قبس من العلم أو رأي في الحق.

وأختم هذه الكلمات بمجموعة من التوصيات التي أسأل الله أن أوفق في طرحها:

١- وصية كل مسلم أن يراعي الأولويات في تناول مطاعمه وألا ينتقل من مرحلة إلى التي تليها إلا بعد أن يستنفد أسباب المرحلة الأولى.

٢- حض بعض رجال الأعمال المسلمين على إنشاء مشاريع تخدم الجالية المسلمة في أمريكا بما يضمن - على أقل تقدير - ذكر الله كما يحب أن يذكر على كل ذبيحة.

٣- محاولة إيجاد مشرفين مسلمين على الذبح في المسالخ العامة كما يوجد لغير المسلمين مندوبين يقرون الذبح، كما يفعل اليهود في غالب مواطنهم.

٤- إعداد دليل فقهي عملي ميسر لمسلمي أمريكا يفرق بين أصل حكم ذبائح أهل الكتاب وبين مسائل الذبح الصناعي وشهادات الاعتماد.

٥- تكوين لجان محلية في الولايات والمدن الكبرى للتواصل مع المسالخ والشركات والتحقق من طرق الذبح، استثمارًا للإعفاء الديني الذي يكفله القانون الفيدرالي.

٦- اعتماد خطاب فقهي متوازن يجمع بين الورع الفردي والتيسير العام، ولا يحول الاحتياط الشخصي إلى إلزام جماعي.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا والمسلمين لما فيه الخير والرشاد والهداية وأن يغفر لي تقصيري.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد: طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ابن المبرد، يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ): مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، دار العاصمة، الرياض.

- الآلوسي، شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير (السنن)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

- الديلمي، يحيى بن محمد بن القاسم: الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة، بتقديم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي والشيخ محمد بن عبد الله الإمام (نسخة إلكترونية).

- الزركشي، بدر الدين محمد: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى (رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- الشنقيطي: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- الطبري، محمد بن جرير: تهذيب الآثار، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

- العظيم آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

- القاسمي، محمد جمال الدين: محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت.

- القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة.

- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم ٩٥ (٣/١٠) بشأن الذبائح، الدورة العاشرة، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مجلة المجمع، العدد العاشر.

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: قرار بشأن الذبائح وطعام أهل الكتاب.

- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن: المختصر النافع في فقه الإمامية.

- مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤–١٤٢٧هـ.

- الماجد، سامي بن عبد العزيز: بين سد الذرائع وفتحها (بحث منشور).

- الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- النسائي وأحمد بن حنبل: المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- الهيثمي، نور الدين علي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، المادة ٤٢.

- Pew Research Center: Religious Landscape Study 2023–2024 (نشر فبراير ٢٠٢٥م).